

دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة العمومية
لتلزييم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون
في مرفأ بيروت

رقم (٤٣٥/٤)

٢٧

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	تسعى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت إلى تنفيذ مشروع إنشاء تصاوين تشمل أعمال التسييج وتركيب بلوكات الباطون، وذلك بهدف ضبط وتنظيم الدخول إلى مواقع محدّدة، بما يساهم في تعزيز السلامة العامة ضمن حرم المرفأ.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	اشغال
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$5000 خمسة آلاف دولار أميركي
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الإرساء على العارض الفائز مؤقتاً الذي تقدّم بالسعر الاقتصادي الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C
مدة التنفيذ	120 يوم تقويمياً
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بالدولار الأميركي بناء على كشوفات مقدّمة من الملتزم بعد انتهاء الاشغال وبحسب جدول الأسعار المقدم من الملتزم ضمن الصفقة
بدل دفتر الشروط	\$300 (ثلاثمائة دولار أميركي)
موعد الزيارة لمواقع العمل	بتاريخ/...../.....

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت


77

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة- 1 تحديد الصفقة وموضوعها

1. تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت.
2. تهدف هذه المناقصة إلى التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال الأعمال الهندسية وتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وذلك لضبط وتنظيم الدخول إلى مواقع محددة، بما يساهم في تعزيز السلامة العامة ورفع مستوى الأمن والتنظيم في نطاق العمل. ويتم تنفيذ هذه الأعمال وفقاً للشروط والأحكام المحددة في دفتر الشروط هذا، والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة به، لا سيما الملحق رقم (1)، بما يلبي احتياجات الإدارة ومتطلباتها كافة في هذا المجال. وتعتبر جميع هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com.
4. يمكن الحصول على نسخة من دفتر الشروط هذا عبر مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت – الطابق الخامس مقابل تسديد بدل مالي وقدره \$300 دولار امريكي لدى صندوق الخزينة في المرفأ.

المادة- 2 العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يُسمح بالمشاركة في المناقصة العمومية هذه للشركات أو المؤسسات المتخصصة، والتي تتمتع بالخبرة والكفاءة الفنية اللازمة في مجال الأعمال الهندسية والمقاولات والتجارة والتصنيع، والقادرة على تنفيذ الأعمال موضوع هذا التلزم، على أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون لدى العارض خبرة فنية موثقة لا تقل عن عشر سنوات (10) في مجال الاعمال والهندسة مثبتة بالاوراق المطلوبة.
2. أن تتمتع الشركة بالمصداقية والكفاءة والشفافية في عملها، وأن يكون لديها فريق عمل متخصص ومؤهل تقنياً، قادر على تنفيذ متطلبات المشروع ضمن المهلة الزمنية المحددة.

المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس العرض الاقتصادي الأدنى.
2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمهنية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى للصفقة، وفق التسلسل التالي:

- المرحلة 1. العارض الذي استكمل كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.
- المرحلة 2. العارض الذي تخطى المؤهلات المالية والمؤهلات الفنية والتقنية والمهنية المطلوبة.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت


27.

المرحلة 3. العارض الذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى بين العارضين اللذين قبلوا في المرحلتين السابقتين (ضمن حدود الكلفة التقديرية الموضوعة للمشروع).

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمنة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت،
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء،
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي،
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس،
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم،
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح،
 - ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة،
 - ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)،
 - ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)،
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة، مع تحديد بريد الكتروني ورقم هاتف أرضي و/أو خلوي يمكن ارسال عبره رسائل نصية SMS.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتنظيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت


77

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

1. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعهم،
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس،
4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
5. سند توكيل منظم لدى الكاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض،
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" إن وجد لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض،
7. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
8. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات،
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
11. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)،
12. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي،
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه،
15. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض،
16. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3)،
17. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام،
18. مستند تصريح معاينة مواقع العمل، نافٍ للجهالة، موقع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع. عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائياً،
19. مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة الدفتر،
20. دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع،

❖ يجب أن تكون المستندات المطلوبة العائدة للبند 1,2,3,4,8,9,10,11,13 أعلاه أصلية، أو صورة طبق الأصل عنه مصدقة من المرجع المختص ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ جلسة فضّ العروض.

12/10/2026
مناقصة عمومية

لتلزام أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.
على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

1. المؤهلات المالية:

على العارض تقديم:

- إفادة من مصرف أو مستند من مكتب تدقيق حسابات تبين حجم أعمال الشركة/المؤسسة السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2023 الى 2025) لا تقل عن \$1,500,000 مليون ونصف دولار أميركي سنوياً.
- تعهد موقع وممهور من العارض بأن لديه الإمكانيات المادية الكافية لتحمل كافة تكاليف تنفيذ بنود هذه الصفقة حتى انتهاء مدة التنفيذ.

ويعتبر هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العرض المقدم، ويُصار إلى اعتماده كأحد المستندات الأساسية ضمن المؤهلات المالية للعارض.

2- المؤهلات المهنية

- إثبات مزاولة النشاط

تقديم إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة المختصة، تثبت أن العارض يتعاطى أعمال الصفقة

- صالحة بتاريخ جلسة التلزم،

- ومدون عليها عبارة صالحة للاشتراك في المناقصات / المزايدات العمومية.

- إثبات العارض الزيارة الإلزامية

على العارض تقديم تصريح معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة، موقعاً أصولاً وفق النموذج المرفق (الملحق رقم

8/)، ومرفقاً بإفادة صادرة عن مصلحة الديوان في إدارة واستثمار مرفأ بيروت تثبت قيامه بالزيارة الميدانية

الإلزامية، وممهورة من إدارة المرفأ.

2- المؤهلات التقنية والفنية

على العارض تقديم ملف متكامل عن أعمال الشركة/المؤسسة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:

- إفادة مفصلة، منقّمة من قبل الشركة/المؤسسة، عن خبراتها خلال السنوات العشرة الأخيرة في مجال أعمال الهندسة والمقاولات، تتضمن أسماء زبائنهم ونوع الأعمال المنقّدة، ومدة كلّ عقد وقيمتها، على أن تتضمن إفادات حسن تنفيذ من الزبائن.
- تعهد ممهور وموقع من العارض بإزالة المخلفات الناتجة عن الأشغال المنقّدة من قبله من مواقع العمل يومياً.
- تعهد ممهور وموقع من العارض يلتزم في حال فوزه بالمناقصة بتقديم ضمان صيانة وكفالة على كافة الدهان ضمن الصفقة لمدة عشرة سنوات وتحمل كافة المسؤولية في حال ظهور أي صدأ خلال هذه المدة.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

Ja

- شرح خطة العمل مفصلة تغطي مختلف مراحل وكيفية التنفيذ للاشغال وتلبي المتطلبات.
 - تقديم جدول زمني مفصل والمقترح من العارض لتنفيذ بنود الصفقة ضمن المدة الزمنية المفروضة في دفتر الشروط لهذه الصفقة وتتم المقارنة بين العارضين بالوقت المقترح، (ويتم اعتماد هذا الجدول بالنسبة للعارض الفائز أثناء التنفيذ).
 - تقديم العارض عينات عن المواد المستخدمة وشهادات المنشأ لهذه المواد ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة ضمن الدفتر.
 - تقديم العارض ضمان على نوعية و سماكة المواد المجلفنة (Galvanization) مع كفالة لمدة عشر سنوات من الصدأ نتيجة العوامل الطبيعية في المرفأ ويشمل التصليح على عاتقه.
 - على العارض تقديم "مسودة بوليصة تأمين" (Insurance Slip Quotation) فيما يعود للتأمين المطلوب من شركة التأمين المعتمدة من قبله، على أن يبرز في حال فوزه المناقصة العمومية النسخ النهائية لتلك البوليصة.
 - تقديم العارض جدول تحليل للأسعار (Break Down of Prices) المعتمدة منه وتتناسب مع السعر الإجمالي (جدول الأسعار الخاص بالمناقصة العمومية " ملحق رقم 8 ") ويشمل تكلفة المواد واليد العاملة وأجور الاختصاصيين والضرائب والأرباح والأكلاف وخلافه، على أن يتم ارفاقه ضمن الغلاف الثاني الخاص بالأسعار.
- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (7) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأمريكي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية مع التقييط المطلوب، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
2. يُمنع على أيّ عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم (7)، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككل.
3. على العارض تعبئة الجدول التفصيلي (Break Down of Prices) المدرج في الملحق رقم 7 من دفتر الشروط هذا، مع توقيعه وختمه ووضعه ضمن الغلاف المالي (الغلاف رقم 2) تحت طائلة رفض عرضه. يساعد هذا الجدول العارض في تحديد سعره، كما يساعد الإدارة على تحليل الأسعار ومقارنتها فيما بينها.

المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

1. على كلّ عارض يرغب بالاشتراك مناقصة عمومية أن يدرس دفتر الشروط بدقة.
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أيّ مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للإحاطة بكافة الظروف الفنية والإدارية والقانونية العائدة لطلب العروض هذا من أجل تقديم عرضه الأفضل.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

3. الزيارة الميدانية الإلزامية

- تُحدّد الإدارة موعداً لإجراء زيارة ميدانية إلزامية للعارضين، بهدف الاطلاع على واقع العمل ومعاينتها.
- تهدف هذه الزيارة إلى مساعدة العارضين في إعداد عروضهم الفنية والمالية بناءً على إدراك فعلي لواقع العمل وظروف التنفيذ، بما يمنحهم من الادعاء بالجهالة أو المطالبة بأي تعويض لاحق بهذا الخصوص.
- يُشترط حضور هذه الزيارة لقبول العرض المقدم، ويُعتبر تخلف العارض عنها إثبات عدم استيفائه لشروط التلزم، ما يؤدي إلى رفض عرضه واستبعاده من المنافسة، دون إمكانية الطعن أو الاعتراض على هذا القرار.
- 4. تاريخ موعد الزيارة المذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1). ويتم تبليغ العارض بالموعد.
- 5. إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان وليست مسؤولة عن أي خسائر قد يتكبدها العارضون.

المادة- 6 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- أ- أقرّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- ب- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بطلب العروض وعلى المستندات المتممة له وأتم استفساراته، وتعهّد بالتقيّد به وتنفيذ جميع شروطه والالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام.

المادة- 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يطبق.

المادة- 8 طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة المرفأ الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصنِّب الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.
- يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على منصة المناقصات الخاصة بالمرفأ.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

المادة- 9 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي 60 // (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتيح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة- 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$5000 (خمسة آلاف دولار أميركي).
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي 88 // ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة 7 // سبعة أيام يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن للإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات، أو مخالفات، أو عطل، أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكد إدارة المرفأ من أن العقد نفذ وفق متطلبات الصفقة.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77.

1. يدفع ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض وفق التالي:

- إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرر باسم الصفقة،
- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، بموجب النماذج المرفقة في الدفتر.
- وإما يودع لدى صندوق مصرف بنك بيروت لقاء إيصال مالي صادر عن المصرف ومحرر باسم الصفقة على الحساب التالي:

Account Name: Gestion et Exploitation du Port de Beyrouth

Account Number: 1000807148-USD

Currency: USD

IBAN: LB47007565261300001000807148

2. يُبين أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.

3. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها. يذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ()
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسجيح وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة، واليوم، والشهر، والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتُكفّل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافّة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرّضه للرفض.

المادة- 14 فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلاف الخارجي والمسلّم للعارضين.
 - ب. يتم فض الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج. يجري فض الغلاف رقم (2) بيان الأسعار للعارضين المستجيبين جوهرياً للمتطلبات كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - د. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة المرفأ وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
 10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة المرفأ أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
 12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
 13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات، أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 20 من قانون الشراء العام.
 14. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
 15. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
 16. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
 17. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
 18. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم.

المادة- 15 إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منح أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبَّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة- 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة- 17 رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال المتعلق بهذا التلزم.

المادة- 18 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

المادة- 20 قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

12/10/2026

مناقصة عمومية

تلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //7// سبعة أيام.
 4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //15// خمسة عشر يوم في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
 5. يعتبر العقد مبرماً عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
 6. يبدأ تاريخ نفاذ العقد من تاريخ تسليمه أمر مباشرة العمل.
 7. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسبيج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 21 دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 22 مدة التنفيذ

1. تُحدّد مدة تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة بمائة وعشرون (120) يوماً، ويتم تنفيذ الأعمال ضمن الدوام الرسمي لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وفق التالي:
 - من الاثنين الى الخميس من الساعة 8:00 لغاية الساعة 16:00
 - الجمعة من الساعة 8:00 لغاية الساعة 13:00
 - لا عمل خارج الدوام الرسمي او أيام السبت، الاحد والاعطال الرسمية الا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من الادارة العامة.
2. تبدأ مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم خطياً أمر المباشرة بالعمل وتسليمه مواقع العمل أصولاً من قبل الجهة التي تُكلفتها إدارة المرفأ بهذه المهمة، وذلك خلال مهلة 7/ سبعة أيام من تاريخ ابرام العقد.

المادة- 23 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
3. الأوراق القانونية والتصاريح الأمنية: يقع على عاتق العارض الفائز بطلب العروض ومن ضمن الأسعار الموضوعة تكاليف الاستحصال لكافة التصاريح والأوراق الصادرة من الأجهزة الأمنية "تصاريح العمال والمعدات والسيارات التي تستخدم للتنفيذ والتوريد والنقل" في حال توجبها.

المادة- 24 تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع البدلات للملتزم بموجب كشوفات تتناسب والأعمال التي تمّ تنفيذها العائدة للكشف المقدّم، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي. يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
2. يجري الإستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

12/10/2026
مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

- **الاستلام المؤقت:** يجري الاستلام المؤقت بعد ان يتم الملتزم كامل واجباته التعاقدية المتفق عليها ضمن العقد المبرم أو دفتر الشروط هذا عندها يتقدم الملتزم بتوجيه كتاب الى إدارة المرفأ باستلام للاعمال وهي ضمن المواصفات المطلوبة وضمن المدة التنفيذية المتفق عليها، تُعين إدارة المرفأ وخلال مهلة 5 أيام من استلام الكتاب، جهة مخولة للكشف وبحضور الاشراف على استلام الاعمال التنفيذية وتحضير كتاب يشرح خلاله التنفيذ ومدى جودته وفي حال وجود نواقص او عيوب وتم تحضير لائحة بهم " Snag-List " وتسلم الى الملتزم مع تحديد المدة الزمنية المعطاة له للتصليح وعند الانتهاء يتم بعد الكشف بتنفيذ الإصلاحات عندها يتم توقيع الاستلام المؤقت.
- **الاستلام النهائي:** يجري الاستلام النهائي بعد مدة 120 يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد أن تتأكد لجنة الاستلام المكلفة من الإدارة العامة أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة الأعمال المطلوبة منه. توقع اللجنة على الإستلام النهائي خلال عشرة من تاريخ تقديم الملتزم استلام الاعمال نهائياً، ولكي يتم البدء بإجراءات إعادة التوقيفات العشرية إلى الملتزم وتحرير قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- يجب على جهة الاشراف حضور الاستلامات وهي غير مسؤولة التوقيع عن محاضر الاستلام المؤقت والنهائي .
- 3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً حد اقصى للإستلام النهائي، على لجنة الإستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن.
- 4. يجري الإستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
- 5. إن التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة- 25 **التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)**
لا يطبق.

المادة- 26 **الإشراف على التنفيذ والكشفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)**

أولاً: الاشراف

1. يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.
2. لا يحق للإشراف التعديل بالخرائط او المواصفات للمشروع او زيادة أي كميات إضافية دون مراجعة الإدارة العامة عبر كتاب موجه وموقع من إدارة المشاريع ليتم اخذ العلم والموافقة عليه من لجنة الإدارة. علماً بأن هذه الزيادة لا يجب ان تتجاوز نسبة 15% من قيمة العقد
3. إذا تبين للإشراف أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، يجب توجيه كتاب الى إدارة المشاريع لاتخاذ الاجراء اللازم وفي حال تكرر الإهمال او التأخير بالتنفيذ يرفع كتاب الى الإدارة العامة يوضح مجريات المشروع وسؤ تنفيذ الملتزم، فيحق عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد مع الشركة في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

12/10/2026

مناقصة عمومية

للتزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

Page 15 of 35

77

4. الإشراف على تنفيذ الأعمال:

- يُطبَّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
- توضع بنتيجة الإشراف تقارير متلاحقة تشرح عن سير العمل تصف دقة تنفيذ الأعمال المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً: الفواتير والكشوفات:

- عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:
- يرفع الملتزم الكشوفات إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتّخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
- يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.

المادة- 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتمّ تقديمها وفقاً للمادة 23 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بتقارير موجهة من الإشراف توجز الأعمال التي نفّذها الملتزم والتي تعود إليها هذه الكشوفات.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:
 - يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 24 في دفتر الشروط هذا.
 - تعاد الى الملتزم، بعد الاستلام النهائي التوقيفات العشرية وكفالة حسن التنفيذ بموجب كشوفات يتقدم بها الملتزم الى إدارة المرفأ، وذلك بعد التثبت من تنفيذ الملتزم لكافة موجباته التعاقدية وعدم وجود أي خلل في الانظمة أو نواقص في التنفيذ.

المادة- 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد لتنفيذ الأعمال والتي تمّ تحديدها حسب برنامج وخطة العمل التي قدّمها للمشرف وتمّت الموافقة عليها تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحتسب غرامة تأخير نقدية بقيمة (\$750) من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الكشوفات الشهرية المقدّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدّر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية النزاع.

المادة- 29 أسباب إنهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)

استناداً إلى المواد 33، 39، 40، 110 من قانون الشراء العام

أولاً: أسباب إنهاء العقد

1. النكول
يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم إنذاره خطياً، ومنح مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً دون تصحيح المخالفة.
يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة إلى إنذار جديد، وتُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. الإنهاء الحتمي
ينتهي العقد تلقائياً دون إنذار في الحالات التالية:
 - وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة التنفيذ.
 - إفلاس أو إعسار الملتزم، أو حل الشركة.
 - تعذر التنفيذ بسبب قوة قاهرة مثبتة تقبلها الإدارة.
3. الفسخ الفوري
يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:
 - صدور حكم نهائي ضد الملتزم في جرائم فساد، تزوير، تواطؤ، غش، تبويض أموال، تمويل إرهاب، تضارب مصالح، أو إفلاس احتيالي.
 - تحقق أي من حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - فقدان أهلية الملتزم القانونية.

ثانياً: نتائج إنهاء العقد

1. تُطبّق مباشرة أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول، الفسخ، أو الإفلاس.
2. لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم الفساد أو الغش أن يطالب بأي تعويض عن الخدمات المنفذة.
3. يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد على موقع إدارة المرفأ والمنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

المادة- 30 الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق إدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

12/10/2026

مناقصة عمومية

للتزام أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

المادة- 31 **الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 **القوة القاهرة**
إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة- 33 **النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)**
تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 34 **الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)**
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 35 **الحوادث والمسؤوليات**
1. يتحمل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذه، والتعويض عنها.
كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصلحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله.
وفي حال تمتع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2. على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين مناسبة، ومعترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية. يتوجب عليه تأمين جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وتقديم نسخة عن صك التأمين لإدارة المرفأ في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل. بالإضافة إلى ذلك، على الملتزم تقديم بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير، وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة ومعنونة باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت).

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع للصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام
مروان محمد النقي

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت



ملحقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة العمومية.
- الملحق رقم 8: تصريح معاينة مواقع العمل للعارض نافياً للجهالة.
- الملحق رقم 9: جدول تحليل الاسعار.
- الملحق رقم 10: الخرائط المرفقة.

الملحق رقم (1) المواصفات التقنية والفنية

تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفة تلزيم " مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت رقم)" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

1. يتم احتساب الكميات بطريقة Re-Measure (بعد تنفيذ الملتزم لتنفيذ السياج للباحة ويتم الكيل بالمتر الطولي)

2. مواصفات عامة للمواد المتعلقة بالصفة:

يجب على المقاول، قبل تقديم أي طلب شراء لأي مواد مخصصة لدمجها في الأعمال، أن يقدم للموافقة جدول قائمة المنتجات الذي يتضمن وصفاً كاملاً لجميع هذه المواد وأسماء الشركات التي يقترح شراءها منها ونسخاً من جميع تقارير الاختبار التي تؤكد المطابقة مع أحكام المواصفات. لا يجوز طلب المواد دون موافقة المهندس المشرف عندما يوجه المهندس أو يحدد خلاف ذلك، يجب على المقاول تقديم عينات مناسبة للموافقة

- بالنسبة للمنتجات والمواد المحددة وفقاً لمعيار وطني، مثل BS أو ASTM، يجب الحصول على شهادات المطابقة من الشركات المصنعة عند طلبها من قبل الإشراف .
- عندما يُسمح باختيار الشركة المصنعة أو المصدر أو التوريد لأي منتج أو مادة معينة، يجب أن تكون الكمية الإجمالية المطلوبة لإكمال العمل من نفس النوع والتصنيع والمصدر. يجب تقديم دليل مكتوب على مصادر التوريد عند طلب المهندس ولا يجوز تغيير المصادر دون موافقة.
- التحقق من امتثال المنتجات والمواد.

❖ بلوكات من الباطون المسلح بحسب المواصفات الدولية (Jersey Barrier)

على الملتزم التقيد بالقياسات المطلوبة ضمن الخرائط المرفقة
على الملتزم توريد تجهيز وتركيب بلوكات من الباطون المسلح قياس (200 * 60 * 70 سم)
سيتم حفر (من ضمن قالب الباطون) شعار واسم مرفأ بيروت على الجهتين من كل بلوك باطون، دون استثناء. وذلك بحسب الخريطة المرفقة ضمن ملف الخرائط (ملحق رقم 10).

❖ صفائح معدنية مجلفنة سمك 10 ملم (cm 50*20*1) Platinum in Adx

على الملتزم توريد صفائح معدنية سمك " 10 ملم " بحسب الخرائط المرفقة (مجلفنة)

❖ براغي مجلفنة Stainless Steel Bolt Screw Bar Tooth Rod " 14 ملم "

على الملتزم التقيد بالمواصفات الدولية المطلوبة من ناحية " BS أو ASTM "
طول البراغي يجب ان يتعدى 70 سم , مع كامل الاكسسوارات من رنديلات وعزقه hexagonal threaded

nut

❖ عوارض حديدية IPE 100 ضمن المواصفات المحلية المعتمدة مجلفنة خاصة للمناطق البحرية مقاومة للاملاح
ضمن المواصفات الدولية .

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

27

❖ زوايا حديدية 40*40*4 ملم (مجلفنة خاصة للمناطق البحرية مقاومة للاملاح ضمن المواصفات الدولية بما

يتناسب مع طبيعة الموقع مع تقديم تعهد من الملتزم بكفالة لمدة 10 أعوام على النوعية المستعملة)

❖ زوايا حديد مجلفنة قياس 2*2 يتم تثبيت الشبك ضمنها

❖ قساطل 2 انش " Galvanized Steel Round Pipe // 2 inch //

❖ شبك حماية مجلفن قياس 40*40 ملم / قطر السلك 3 مم /

مثبت على قسطل أنبوبي ضمن الزوايا 2*2 " 229 سم * 199.5 سم (القساطل 2 انش)

❖ أبواب حديدية مصنعة من قساطل 2 انش مع شبك ومفصلات واقفال نوع صناعي بحسب المواصفات والخرائط المرفقة .

galvanized mesh 40*40mm wire 3mm fixed on tubular panel (frame and crossing) of
229cm*199.5 cm (2-inch tubes)

❖ اسلاك شائكة مجلفنة " galvanized barbed wire "

3. نبذة عن ملخص الأشغال المطلوبة:

- توريد وتركيب بلوكات باطون مع شبك حديد
- توريد وتركيب بلوكات باطون من دون شبك حديد
- تسوية وتنظيم بلوكات باطون حسب الموقع
- تسوية وتنظيم بلوكات باطون مع تركيب شبك حديد
- صيانة بلوكات باطون مع تركيب شبك حديد
- فك ونقل وإعادة تركيب بلوكات باطون
- فك ونقل وإعادة تركيب أبواب
- توريد وتركيب أبواب جديدة
- مع كامل الاعمال التي يتم ذكرها تبعاً للمواصفات والخرائط التفصيلية المرفقة.
- توريد وتركيب وتجهيز بلوكات من الباطون المسلح قياس (200*60*70 سم).
- توريد وتركيب صفائح معدنية مجلفنة سمك 10 ملم قياس (50*20*1 سم).
- توريد براغي مجلفنة قطر 14 ملم بطول 70 سم مع الاكسسوارات اللازمة لتثبيت الصفائح من الجنيين بالبلوكات الباطون للتثبيت " مراجعة الخرائط والتقيد بالقياسات "
- توريد وتجهيز وتركيب عوارض حديدية مجلفنة ارتفاع (230 سم) بحسب المواصفات والخرائط المرفقة.
- توريد وتجهيز وتركيب زوايا 20 مجلفنة * 20 على محيط القساطل ليتم تثبيت الشبك المضلع ضمنها.
- توريد وتركيب شبك مجلفن Galvanized سمك 3 مم فتحات 40*40 ملم بحسب الخرائط المرفقة.
- توريد وتركيب زوايا من الحديد مجلفنة قطاع 4*40*40 ملم ارتفاع 50 سم مع تركيب خيوط حبال معدنية مجلفنة مجرحة (Barbed Wire) عدد 5 خطوط على ارتفاع 50 سم المطلوبة.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

- توريد وتركيب باب مدخل (عدد 6) عرض 8 متر ارتفاع 2.50 م من الشبك والقساطل بحسب الخرائط والمواصفات المرفقة.

4. طريقة التنفيذ: يجب على العارض تنفيذ مجمل الكميات المطلوبة للمشروع ضمن مواقع او ورش عمل خاصة بالملتزم الفائز " من اعمال صب البلوكات وتجهيزها، والاعمال الحديدية " ويتم التوريد والتركيب بحسب المواصفات والخرائط ضمن المواقع المحددة في المناقصة داخل حرم المرفأ او أي موقع محدد من قبل الإدارة.

5. الكشف والاستلام:

❖ Precast Concrete Barriers: يتم الاستلام للبلوكات على الموقع ويحق للإشراف اختيار وقت يشاء أي من البلوكات الموردة وكسر ما يقارب 10 بلوكات من مجمل الكمية المطلوبة وذلك للتأكد من ان الملتزم حقق تنفيذ الاعمال بحسب المواصفات المطلوبة، وفي حال تبين اخلال الملتزم بذلك ترفض كامل الكميات وتكون على عاتق الملتزم " هذه الكمية 10 بلوكات لا تدخل ضمن الكميات المحتسبة وتكون مقدمة من الملتزم الفائز بالمناقصة ولا يتم احتساب سعرها ضمن الكشوفات ".

❖ Steel & Wire Mesh Fence: كافة القطاعات الحديدية يجب ان تكون من النوع المجلفن المتوفر ضمن السوق المحلي اللبناني " Galvanized Steel "

6. تنفيذ الأعمال وفق المواصفات المحددة:

ضمان تنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات الفنية والتقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، بما يضمن تحقيق الهدف الأساسي للمشروع وهو منع دخول الأشخاص غير المخولين وتعزيز السلامة العامة. يتضمن ذلك الالتزام بجودة التصاميم واتباع أفضل الممارسات الهندسية في التنفيذ وتوثيق جميع مراحل التنفيذ بالصور والتقارير الفنية لتقديمها للإدارة عند الطلب.

يجب على الملتزم تقديم شهادات مصادقة من المصنعين أو الموردين توضح مطابقة المواد المستخدمة في التنفيذ للمواصفات الفنية المعتمدة. كما يتعين عليه تقديم عينات من جميع المواد الأساسية المستخدمة في المشروع (مثل الخرسانة، الحديد، الشبك) إلى المهندس المشرف لاعتمادها قبل البدء في التنفيذ. يجب أن تكون الشهادات والعينات مصحوبة بتقارير فحص مخبري تثبت جودة المواد وتوافقها مع المعايير والمواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد. تحتفظ إدارة المرفأ بحق رفض أي مواد لا تستوفي المعايير المطلوبة أو طلب عينات إضافية إذا لزم الأمر.

7. الإشراف على التنفيذ:

على الملتزم تنفيذ الاعمال ضمن المواصفات المطلوبة والالتزام بالخرائط

❖ اعمال الباطون المسلح (بلوكات الباطون): على الملتزم تبليغ الاشراف بعنواين الورش حيث يتم التحضير والتجهيز والصب لكي يتمكن الإشراف خلال الزيارة الدورية للموقع من الكشف على طريقة تنفيذ البلوكات والتأكد من صحة التنفيذ بحسب الخرائط والمواصفات الفنية.

❖ يجب أن تكون كافة القطاعات الحديدية مجلفنة.

❖ كافة الاعمال التنفيذية لأشغال الحديد يتم تجهيزها ضمن الورش الخاصة للملتزم ويتم توريدها الى المواقع حيث يتم ضمن مواقع الباحات عملية التثبيت بالبراغي.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

❖ على الملزم التقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة داخل حرم المرفأ " والانتباه انه محظر جداً عملية التلحيم ضمن الحرم المرفني دون الاستحصال على موافقة من الأجهزة الأمنية " .

8. الالتزام بالجدول الزمني:

الالتزام بالمهل الزمنية المحددة في العقد لتسليم الأعمال. على الملزم تقديم تقرير دوري عن تقدّم العمل للإدارة، مع شرح أي عوائق محتملة تؤثر على الجدول الزمني مع تحديد نقاط التحقق (milestones).

9. توفير العمالة والمعدات اللازمة:

تأمين العدد الكافي من العمالة المتخصصة والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال بفعالية وكفاءة والتأكد من صيانة المعدات قبل بدء المشروع وضمان جاهزيتها طوال فترة التنفيذ.

10. الالتزام بمعايير السلامة:

يجب على الملزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والأفراد في موقع العمل، وذلك بما يتوافق مع القوانين اللبنانية ومعايير السلامة العامة. يتضمن ذلك توفير وسائل حماية، مثل المعدات الوقائية، وتنفيذ إجراءات السلامة بشكل دوري.

11. كافة اعمال الحديدية:

يجب ان تكون بحسب الخرائط المرفقة وكامل القطاعات الحديدية نوع مجلفن.

12. الإبلاغ عن المشاكل الفنية:

إعلام إدارة المرفأ بأية مشاكل فنية أو طارئة تؤثر على تنفيذ المشروع، مع تقديم خطط استجابة والحلول المقترحة لتجاوزها.

13. المراجعة والموافقة على التغييرات:

في حال وجود أي تغييرات أو تعديلات على نطاق العمل أو التصميم خلال تنفيذ المشروع، يجب على الملزم الحصول على موافقة كتابية من الإدارة قبل تنفيذ التعديلات. كما يتعين عليه تقديم تقديرات تفصيلية لأي تعديلات مقترحة.

14. تنظيف الموقع بعد انتهاء الأعمال:

الالتزام بتنظيف مواقع العمل بعد انتهاء الأعمال، ما في ذلك التخلص من أي مخلفات بناء أو مواد غير صالحة للاستخدام بطريقة سليمة بيئياً مع تقديم تقرير ختامي يوضح حالة الموقع بعد التنظيف وصور توثق ذلك.

15. مواقع العمل:

على الملزم التقيد بمواقع العمل المحددة من قبل إدارة المرفأ والمبينة في الخرائط المرفقة ويستدلّ عليها ضمن الزيارة المحددة من قبل الإدارة (كما يفضل الالتزام بموعد الزيارة لمعرفة الموقع ومطابقة الخرائط وطريقة التنفيذ).

16. تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل:

- يقع على عاتق الملزم تأمين المياه والكهرباء على نفقته الخاصة وهي جزء من المشروع.
- عند انتهاء مدة الإلتزام، يتوجب على الملزم أن يُخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإنتهاء، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

المُلحق رقم (2) تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المُتخذ لي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

أعترف بأنني أطّلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كلّ شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوع كان، يتناول مالا ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط المناقصة المذكورة أعلاه.

التاريخ _____
ختم وتوقيع
العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة 1,000,000 ل.ل

12/10/2026
مناقصة عمومية

لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

27.

المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: مناقصة عمومية لتلزييم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت رقم

الجهة المتعاقدة: إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعرّقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أبأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزييم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت



الملحق رقم (4) كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلْزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت رقم

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه

وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة

.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود \$5,000 (خمسة آلاف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع:

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلْزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

الملحق رقم (5) كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

رقم.....)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه

وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة

.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77. 

الملحق رقم (6) بيان بصاحب الحق الاقتصادي

بيان بصاحب الحق الاقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ٨					
الرقم الضريبي * : 				اسم المكلف :	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح : / / 				منطقة التكليف :	
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة قننية أو مهنة حرة **					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
 			 		١
 			 		٢
 			 		٣
 			 		٤
 			 		٥
 			 		٦
 			 		٧
 			 		٨
 			 		٩
 			 		١٠
 			 		١١
 			 		١٢
 			 		١٣
 			 		١٤
 			 		١٥
				المجموع للعم	
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، ألزجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.					
يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.					
يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.					
يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد صحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع : الصفة : رقمه الضريبي (في حال وجوده) 					
التوقيع : في / / 					
اليوم الشهر السنة					

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77. 

الملحق رقم (7) جدول اسعار الخاص بالمنافسة العمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت وفق الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط.

على الملتزم أن يسعر الأعمال المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتفقياً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

يتم احتساب الكميات بمجمل الأعمال التنفيذية كما هو موضح بالخرائط المرفقة (الملحق رقم 10)، كما يجب على العارض تسعير الكميات التقريبية ضمن جدول تحليل الأسعار الموضوع في الملحق رقم (9)، ورفاقه مع هذا جدول الأسعار (الملحق رقم 7) ضمن الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- يتم احتساب الكميات بطريقة **Re-Measure** بحسب وحدة كل بند للأعمال المطلوبة التي يتم تنفيذها من قبل الملتزم.
- كيل طول السياج يشمل البلوكات التي يعلوها عامود من الباطون المسلح لزوم الأبواب الحديدية.

البند	وصف الأعمال	الوحدة	الكمية التقريبية	السعر الافراي \$ من دون الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي \$ من دون الضريبة على القيمة المضافة
1	تصنيع وتوريد وتركيب بلوكات باطون بالإضافة الى سياج من الشبك بارتفاع اجمالي 300 سم لزوم الباحة رقم 3-4-5-6-7 حسب المواصفات والخرائط المرفقة	م.ط	1163	\$..... USD.....	\$..... USD.....
2	تصنيع وتوريد وتركيب بلوكات باطون لزوم الباحة رقم 2 حسب المواصفات والخرائط المرفقة	م.ط	155	\$..... USD.....	\$..... USD.....
3	تصنيع توريد وتركيب باب درفتين من شبك وقساطل حديد مجلفن 2 انش قياس (8 م * 2.5 م) بحسب المواصفات والخرائط المرفقة	عدد	6	\$..... USD.....	\$..... USD.....

12/10/2026
منافسة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

\$..... USD.....	\$..... USD.....	12	عدد	تصنيع وتوريد وتركيب بلوكات باطون يعلوها عامود من الخرسانة المسلّحة لزوم تركيب الأبواب الحديدية بالإضافة الى سياج من الشبك حسب الخرائط المرفقة	4
\$..... USD.....	\$..... USD.....	740	م.ط	فك ونقل وإعادة تركيب بلوكات باطون حسب الخرائط المرفقة	5
\$..... USD.....	\$..... USD.....	87	م.ط	تسوية وتنظيم بلوكات باطون حسب الموقع	6
\$..... USD.....	\$..... USD.....	63	م.ط	صيانة بلوكات باطون مع تركيب شبك حديد مجلفن	7
\$..... USD.....	\$..... USD.....	4	م.ط	فك ونقل وإعادة تركيب أبواب	8
\$..... USD.....	\$..... USD.....	70	م.ط	صيانة بلوكات باطون مع تركيب شبك حديد مجلفن	9
\$..... USD.....	المجموع العام				
USD.....					

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

Page 31 of 35

حدّدت قيمة الصفقة مناقصة عمومية لتلّزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت من
دون الضريبة على القيمة المضافة

وفقاً للجدول أعلاه بـ:

\$.....

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف

فقط..... دولار

أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ل.

ل

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط..... ليرة

لبنانية

مجموع العام لقيمة العقد بما فيه الضريبة على القيمة المضافة \$.....

تفقيط المجموع العام بالأحرف

فقط..... دولار

أميركي

التاريخ:/...../.....

ختم الشركة:

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم:

التوقيع:

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلّزيم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77

الملحق رقم (8) تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح ، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم الذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالمناقصة عمومية لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

الملحق رقم (9) جدول تحليل الاسعار

الخرسانة المسلحة لبلوكات الباطون

#	وصف الأعمال	القالب	حفر الاسم والشعار	الباطون	حديد التسليح	اليدد العاملة	النقل	التركيب	الربح	المجموع
1	بلوكات باطون									
2	بلوكات باطون + عامود									
3	تسوية وتنظيم بلوكات									
4	صيانة بلوكات باطون									
5	نقل بلوكات الباطون									

شبكة الحديد

#	وصف الأعمال	شبكة الحديد مع الكادر	أعمدة الحديد	الصفائح	الاكسسوارات	شريط شانك	اليدد العاملة	النقل	التركيب	الربح	المجموع
1	سياج حديد										
2	أبواب حديد										

12/10/2026

مناقصة عمومية

لتزيم أعمال تصاوين من تسبيج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

77. 07

الملحق رقم (10) الخرائط المرفقة

12/10/2026

مناقصة عمومية

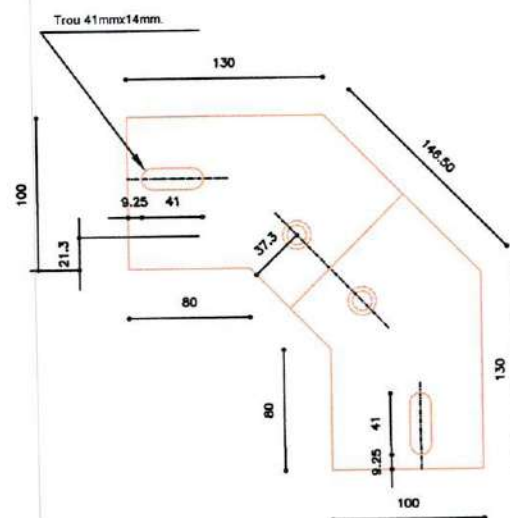
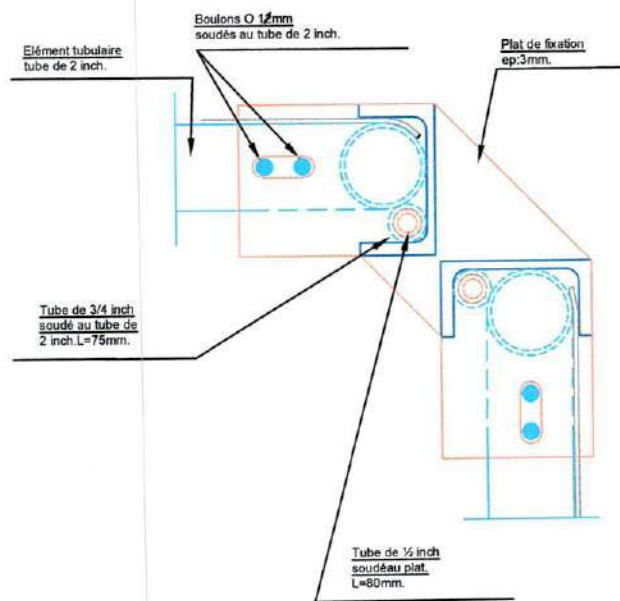
لتلزم أعمال تصاوين من تسييج وبلوكات باطون في مرفأ بيروت

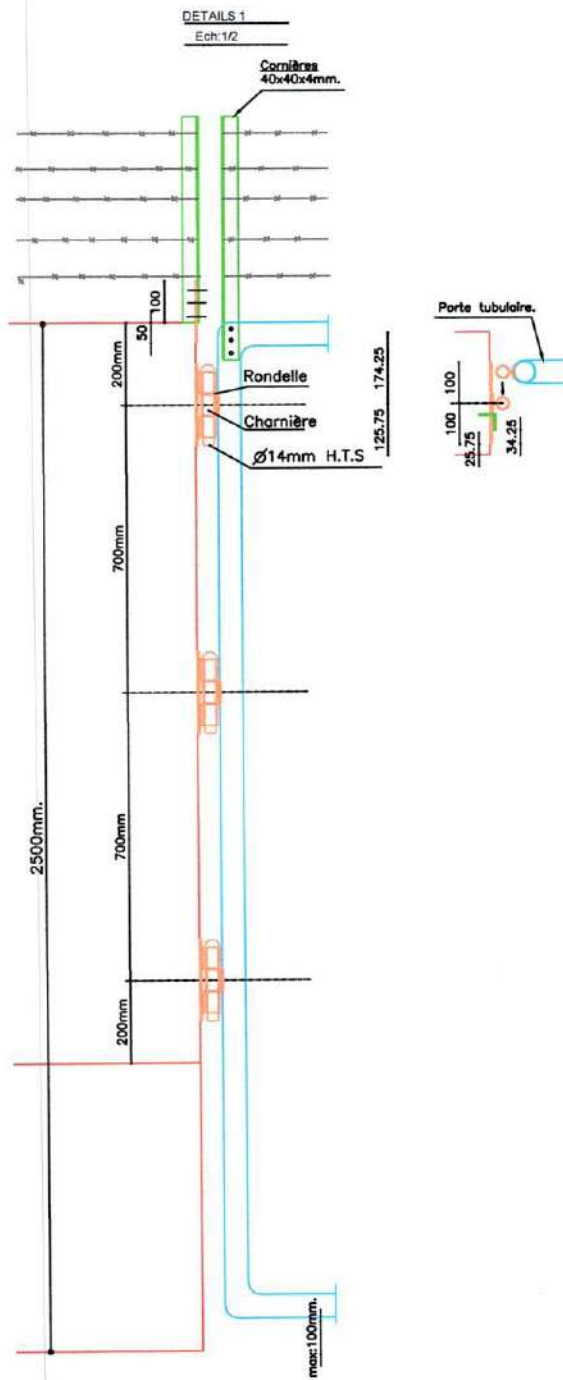
Page 35 of 35

27. 

DETAILS

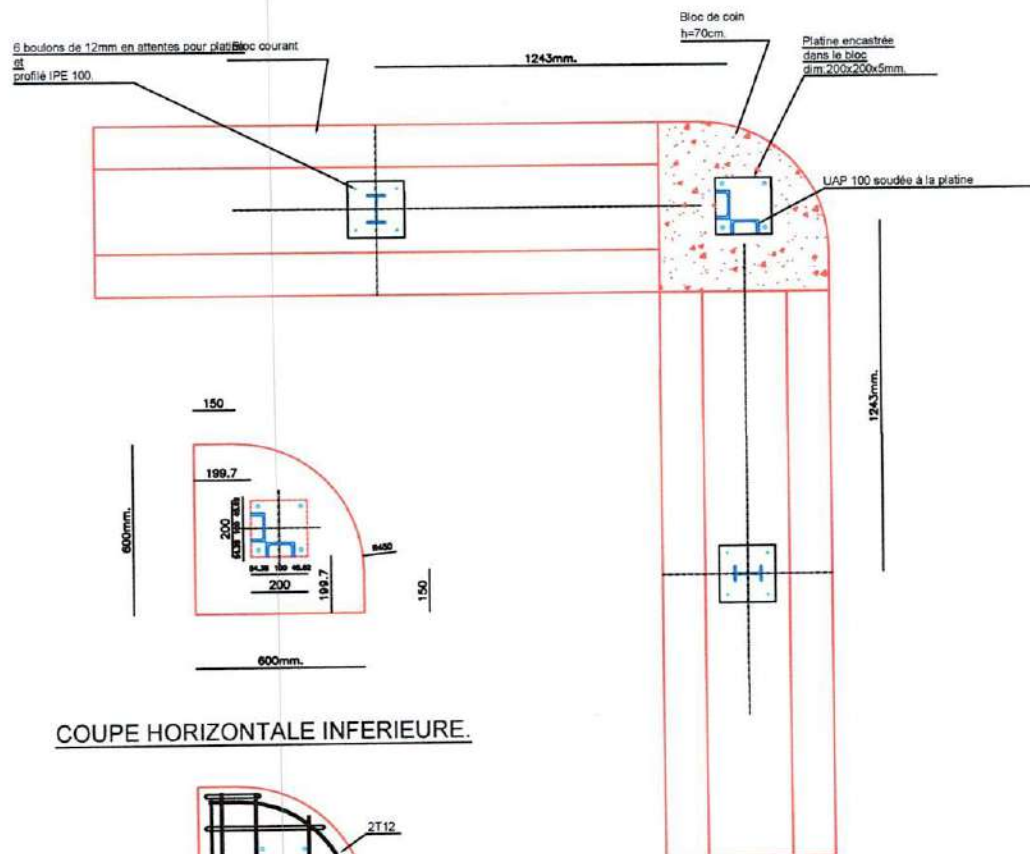
Ech: 1/2



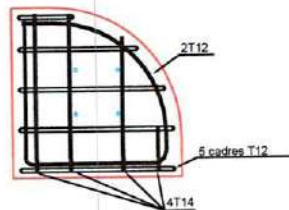


BLOC BETON DE COIN-DETAILS

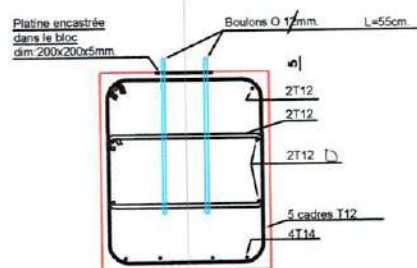
VUE DE HAUT



COUPE HORIZONTALE INFERIEURE.



COUPE



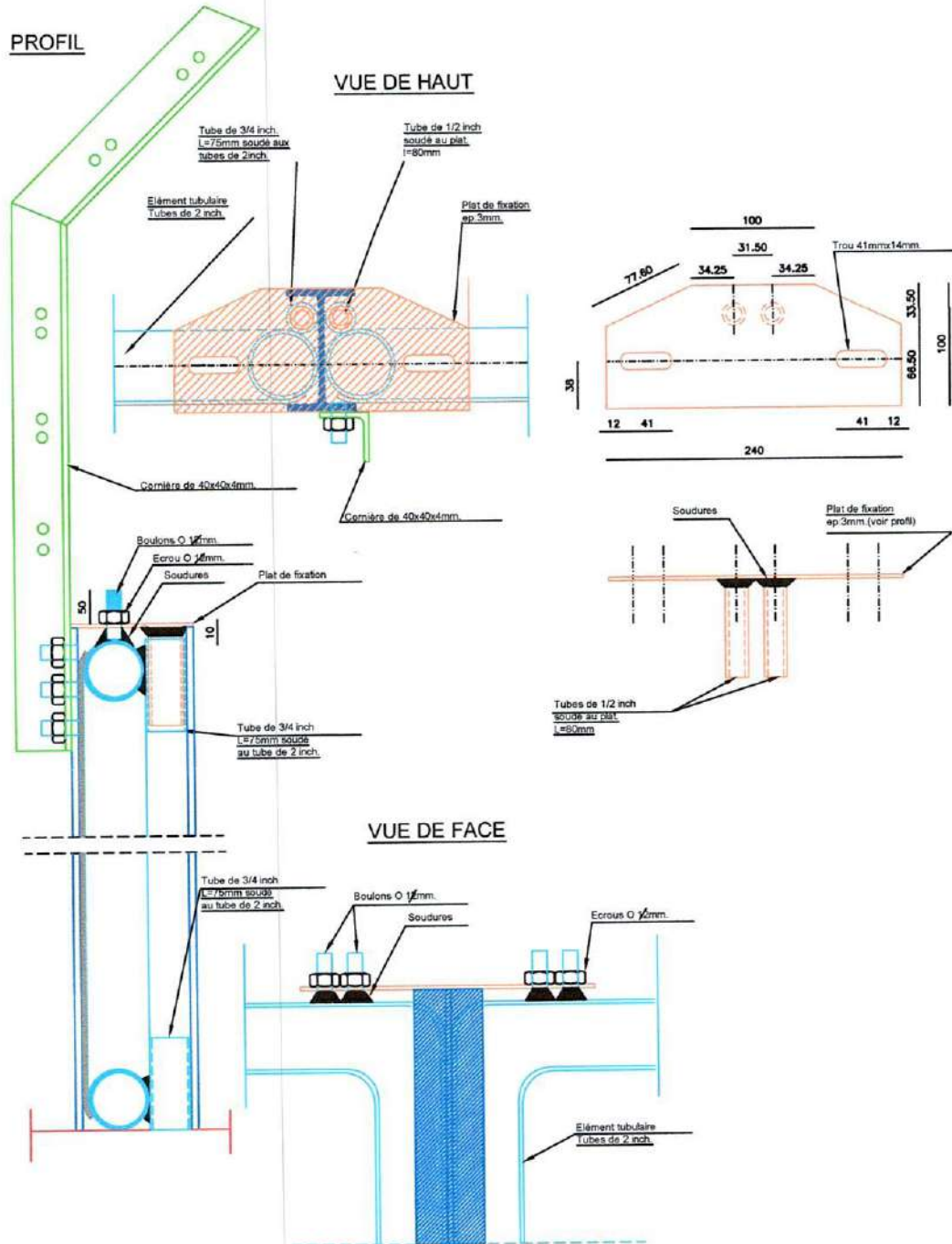
NB Rehaussement
(plan N°2)

DETAIL 1

Ech: 1/2

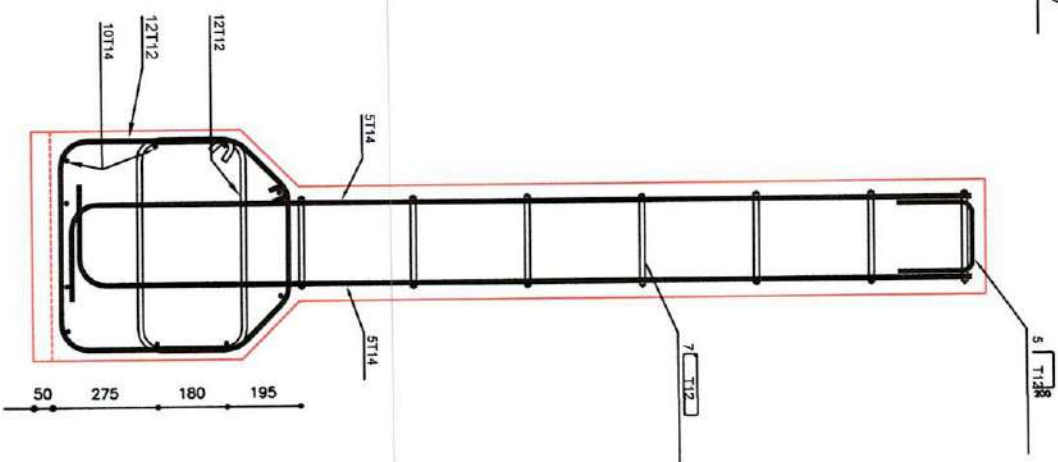
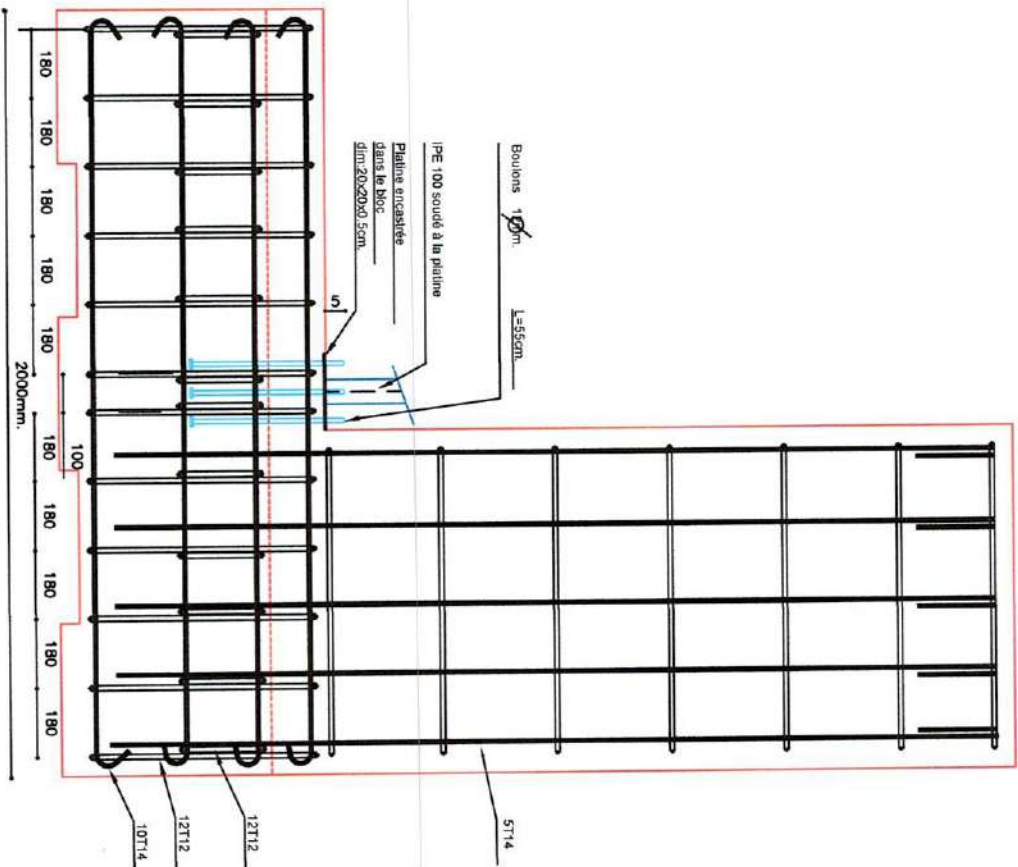
PROFIL

VUE DE HAUT



BLOC BETON-DETAILS

Ech:1/10



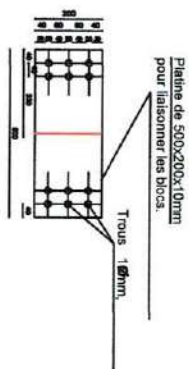
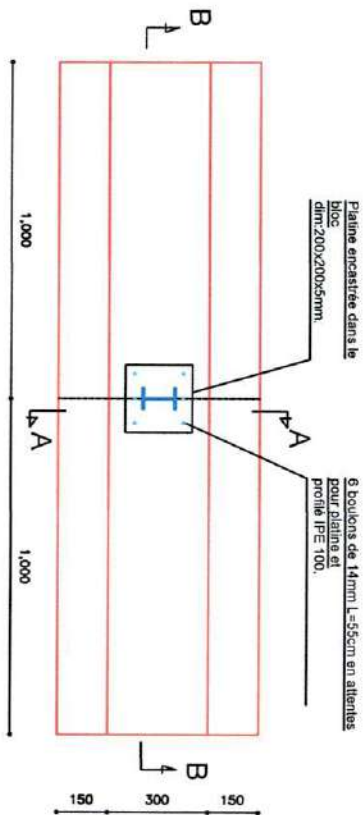
COUPE B-B

COUPE A-A

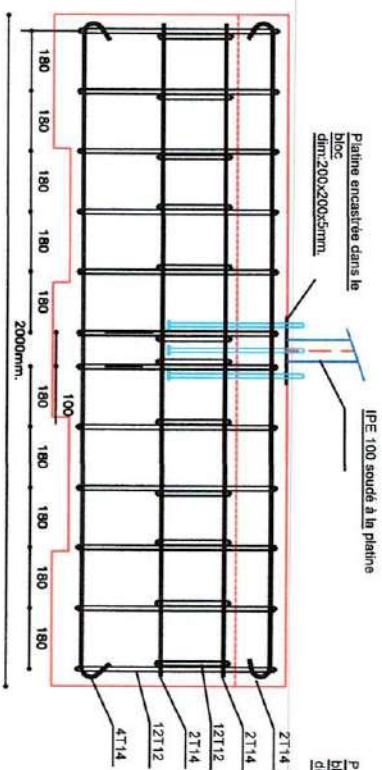
BLOC BETON-DETAILS

Ech: 1/10

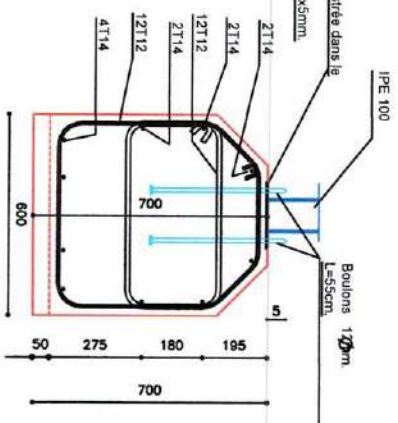
VUE DE HAUT



COUPE B-B



COUPE A-A



(plan N°1)

Ech: 1/25

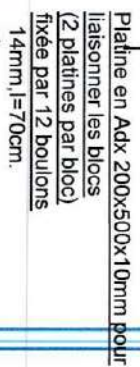
Grillage galvanisé maille de 40x40mm
fil de 3mm.
fixé sur panneau tubulaire
(cadre et croisement) de
229cmx199,5cm
(tubes de 2 inches)

Fils de fer barbelés
galvanisés

voir détails 1

Voir détails

Bloc de béton

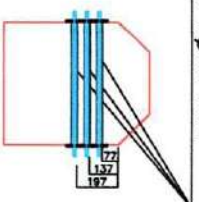


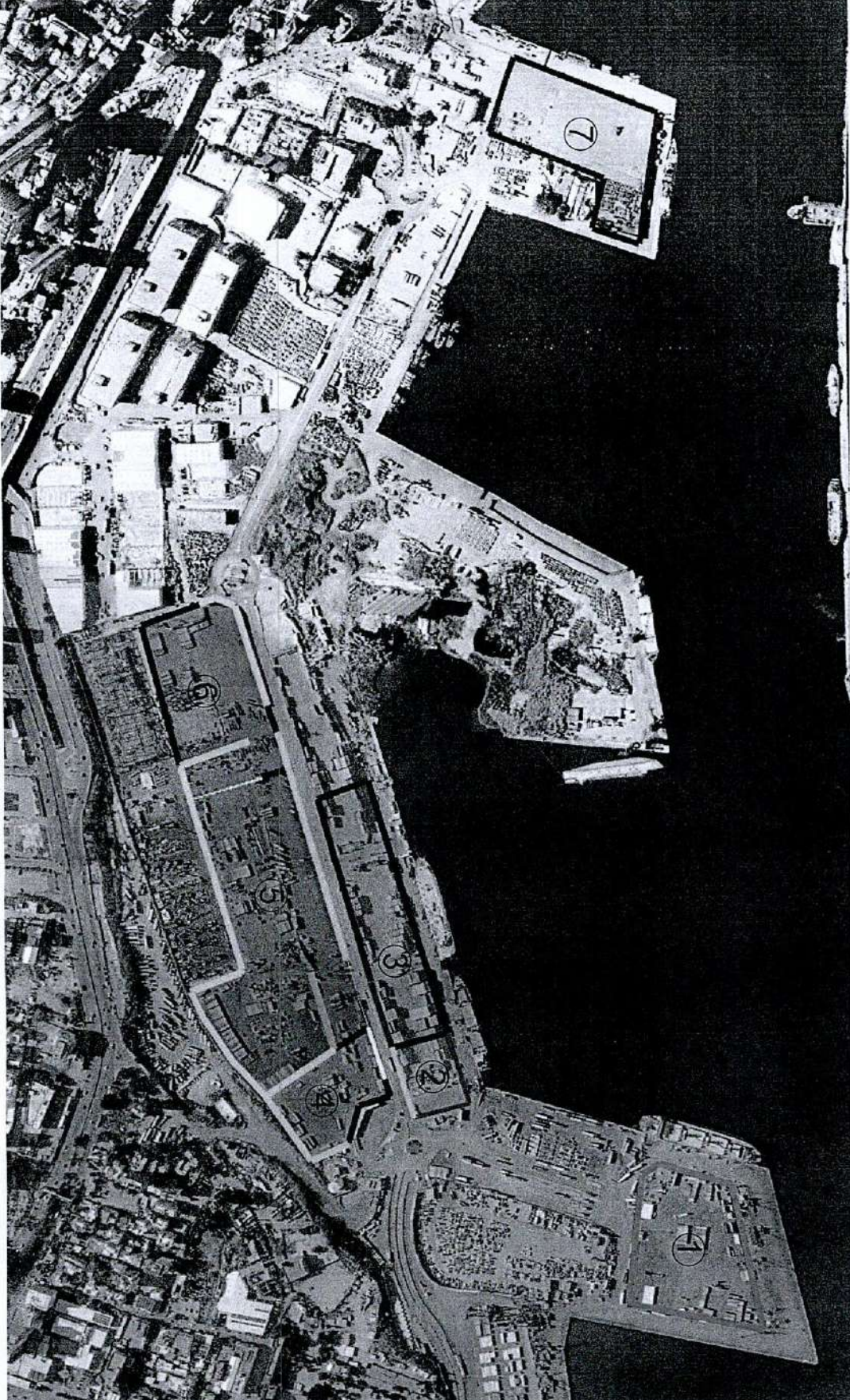
2,202.3062

500

2300

12 tubes en acier(5+6)
Ø6mm, ép.3mm, L=60cm
à l'intérieure
desquelles passent les
boulons 14Øm, L=70cm.





PORT DE BEYROUTH



Legend

- New concrete blocks with steel fence
=1163 Lm
- Existing Fences and Walls
- Fence to be relocated] =740 Lm
- Fence to be relocated
- Concrete blocks adjustment
+add steel fences= 70 Lm
- Concrete blocks adjustment= 87 Lm
- New concrete blocks without steel fence
=155 Lm
- Concrete blocks rehab+add steel fence
=63 Lm
- Nb of doors to be relocated: 4
- New doors nb: 6 (including block with column on
the 2 sides)
- 2 Export Staging
- 3 Containerized cars
- 4 Drugs/re-export
- 5 Containerized cars
- 6 Transit
- 7 Warehouse cars

REPUBLIQUE LIBANAISE
GESTION ET EXPLOITATION
DU PORT DE BEYROUTH

DIRECTION DES ETUDES
SERVICE ETUDES & GIS

ECHELLE	DATE	PLAN N°
1/.....	30/09/2026	1/1
CLASSIFICATION		
ETUDE PAV		

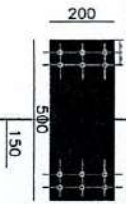
[Handwritten signature]

200

Elevation

15

300 250 50



مرفأ بيروت
PORT DE BEYROUTH

200

40

40

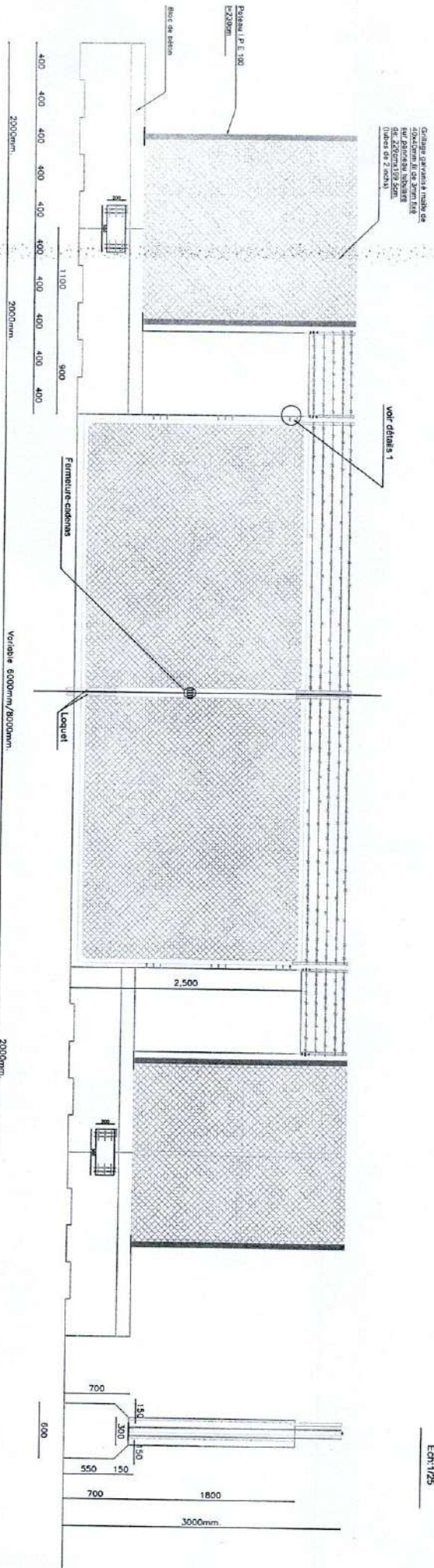
40

40

40

15

VUE DE FACE



VUE DE HAUT

